

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 675 ] حتى مات المولى، عتق بالتدبير إن خرج من الثلث، وإلا عتق منها الثلث (40)

وسقط من مال الكتابة بنسبته، وكان الباقي مكاتباً. أما لو دبره ثم كاتبه، كان نقضاً للتدبير، وفيه إشكال. أما لو دبره ثم قاطعه على مال، ليعجل له العتق (41)، لم يكن إبطالا للتدبير قطعاً. الرابع: إذا دبر حملاً (42) صح، ولا يسري إلى أمه. ولو رجع في تدبيره، صح. فإن أتت به لاقل من ستة أشهر من حين التدبير، صح التدبير فيه، لتحققه وقت التدبير. وإن كان لاكثر لم يحكم بتدبيره، لاحتمال تجدده وتوهم الحمل (43). وأما المكاتبه: فتستدعي بيان أركانها، وأحكامها، ولواحقها. أما الأركان: فالصيغة، والموجب، والمملوك، والعتق، والكتابة: مستحبة ابتداء مع الأمانة والاكتمال (44)، ويتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الأمان، كانت مباحة. وكذا لو عدم أحدهما. وليست عتقا بصفة (45)، ولا بيعاً للعبد من نفسه، بل هي معاملة مستقلة، بعيدة عن شبه البيع. فلو باعه نفسه بثمن مؤجل (46)، لم يصح. ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس. ولا يصح من دون الأجل، على الأشبه. ويفتقر ثبوت حكمها إلى الإيجاب والقبول. ويكفي في المكاتبه أن يقول: كاتبتك مع تعيين الأجل والعتق (47). وهل يفتقر إلى قوله: فإذا أدت فأنت حر مع نية ذلك؟ قيل: نعم، وقيل: لا، بل يكتفي بالنية مع العقد. \_\_\_\_\_ (40): أي:

بقدر ثلث أموال المولى من العبد، بأن يحسب العبد وغيره من بقية أموال المولى ويؤخذ ثلث الجميع (وفيه إشكال) من جهة احتمال أنه إن مات المولى قبل دفع مال الكتابة أو شيء منه يتحرر بالتدبير كله، أو الباقي منه في المكاتب المطلق والمشروط. (41): أي: ليعتقه قبل موت. (42): في بطن أمته، بأن قال: هذا الحمل حر بعد وفاتي. (43): هذا إذا لم يحصل العلم العادي بتحقق الحمل وقت التدبير، أما إذا حصل العلم فهو المتبع مطلقاً. (44): أي: إذا كان العبد أو الأمة أميناً أي متديناً وقادراً على الاكتساب يستحب للمولى المكاتبه معهما، لأن الإسلام يحب تحرير العبد (ويتأكد) الاستحباب (لسؤال) أي: طلب (الأمان الأمانة والاكتمال) (أحدهما) أي: كانت الأمانة دون القدرة على الاكتساب، أو بالعكس - فتأمل - . (45): أي: ليست الكتابة عتقا بصفة العتق فليس لها كل أحكام العتق (من نفسه) أي: ليست الكتابة بيع المولى العبد لنفسه، فليس لها أحكام البيع. (46): بأن قال للعبد: بعتك نفسك بمئة دينار مؤجلة. (47): مثلاً: بمئة دينار إلى شهر (مع نية ذلك) أي: الحرية بدفع المبلغ (بالضميمة) وهي فإذا أدت فأنت حر. \_\_\_\_\_